الأمم المتحدة S/2001/567

مجلس الأمن

Distr.: General
7 June 2001

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أهني لمعاليكم أنه إشارة لرسالة الممثل الدائم للعراق المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الموجهة إليكم، فقد تلقيت من حكومتي تعليمات تقضي بإبلاغكم بما يلي:

سبق لحكومة المملكة العربية السعودية أن سمحت لحكومة الجمهورية العراقية ببناء خط أنابيب لنقل الزيت الخام العراقي عبر إقليم المملكة العربية السعودية، وقدمت لهذا المشروع كافة التسهيلات التي ساعدت في إقامته في فترة قياسية، بل عاملته في كثير من الأحيان معاملة أفضل من تلك التي توفرها للمشاريع السعودية المماثلة، وبذلك يسرت للعراق نقل وتصدير ٤٤٢ ٩٥٤ ٨٧٨ برميلا من الزيت الخام منها ٠١٠ ٩٨٢ ٦٧٧ برميل عن طريق خط الأنابيب السعودي.

وكان يحدوها الأمل بأن يكون هذا المشروع نموذجا يحتذى في ترسيخ أواصر التعاون والترابط والتضامن بين الدول العربية الشقيقة وتوثيق عرى الروابط وتعزيز العمل المشترك فيما بينها، غير أنه وبكل أسف لم تحفظ الحكومة العراقية العهد و لم تصن علاقات الجوار أو تحترم وشائج الأخوة، بل استمرت في التهديد واقتراف العدوان ملحقة بذلك أضرارا بالغة بأرواح وممتلكات الشعب السعودي بما في ذلك الثروات الطبيعية والبيئية.

وإدراكا من حكومة المملكة العربية السعودية لمصلحتها الوطنية ومسؤوليتها في الحفاظ على سلامة أراضيها وحماية أمن مواطنيها، وبعد أن قضت الحكومة العراقية على أي مبرر لاستمرار التسهيلات الممنوحة لحكومة الجمهورية العراقية بشأن نقل زيتها الخام عبر إقليم المملكة العربية السعودية، وإنفاذا لقرارات مجلس الأمن، قطعت حكومة خادم الحرمين الشريفين طرفي أنبوب الزيت الخام العراقي وسدهما مباشرة بعد الغزو.

والآن وفي ضوء استمرار الحكومة العراقية في مواقفها، وما ورد في رسالة ممثل العراق المشار إليها أعلاه، فإن مشروع خط الأنابيب المذكور الواقع داخل إقليم المملكة العربية السعودية بما في ذلك الأنابيب ومحطات الضخ والخزانات والفرضة البحرية في المعجز ونظام الاتصالات ومرافق مناوبة الشحن تؤول بالكامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية ابتداء من تاريخ هذه الرسالة.

وحيث أن مجلس الأمن أكد في قراراته المتعددة، لا سيما الفقرة ١٦ من القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) ”مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة والموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت“ فإن حكومة المملكة العربية السعودية قدمت للجنة المشكَّلة وفق الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي نجمت من جراء العدوان العراقي، ومن ثم حسم التعويض العادل المستحق لحكومة الجمهورية العراقية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، من التعويضات المستحقة للمملكة العربية السعودية بمقتضى قرار مجلس الأمن السالف الذكر.

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بإحاطة أعضاء مجلس الأمن بهذا الإجراء وبتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فوزي عبد المجيد شبكشي
السفير
المندوب الدائم